

**مرسوم رقم 2.97.177 صادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999)
 يتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بالمحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور ولا سيما الفصل 3 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطريق ؛

وعلى المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 848.66 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المتعلق بسير السيارات الخاصة لنقل البضائع ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.291 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) باتخاذ تدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.81.287 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمواد التي يسرع إليها التلف والآلات الخاصة المستعملة في هذا النقل، الموقع عليه بجنيف في فاتح سبتمبر 1970 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير النقل والملاحة التجارية ووزير التجهيز ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتماع في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تتعلق الأحكام الواردة في هذا المرسوم بشروط النقل البري للمواد التالية كيما كان الغرض منه :

1 - المواد الحيوانية أو المواد من أصل حيواني التي يسرع إليها التلف المشار إليها في الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.291 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) سواء كانت طرية أو مبردة أو مجمدة.

2 - المواد المجمدة من أصل نباتي.

الباب الأول

أحكام تتعلق بتركيب آلات النقل واستعمالها

المادة 2

يجب أن تقدم المواد المبينة أعلاه، لأجل نقلها، في إحدى الحالات ووفقاً لشروط الحرارة القصوى المحددة بقرار الوزير المكلف بالفلاحة. ويجب أن يستمر التقييد بالشروط المذكورة طيلة مدة النقل.

أ) يجب أن تكون الجوانب الداخلية، بما فيها الأرضية والسلف
مصنوعة بمواد مقاومة للتآكل وسميكه وغير قابلة للتعفن وسهلة التنظيف
والغسل والتطهير

ب) يجب ألا تشمل الجوانب الداخلية على نتوءات باستثناء ما هو ضروري منها للتجهيز ولأجهزة تثبيت الحمولة. ويجب أن تكون هذه الأجهزة سهلة التنظيف والغسل والتطهير؛

ج) يجب أن تكون مختلف المواد التي قد تلامس المواد المنقولة مطابقة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية وألا تكون مصدراً لفساد المواد المذكورة أو لنقل عناصر ضارة أو غير عادية إليها :

د) يجب أن تتمكن جميع الأجهزة المتعلقة بإغلاق الآلات والتهوية،
إإن كانت ضرورية من نقل المواد بمعزل عن كل ثبوت :

هـ) يجب أن تتمكن أجهزة مركبة بكيفية واضحة من تقدير حرارة الجو التي تتعرض لها المواد المجمدة أو المثلجة أو المبردة المنقوله وفق الشروط المحددة بالقرار المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

784

يجب ألا تستعمل الآلات المخصصة لنقل المواد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لأغراض أخرى، على أن:

١- نقل شحنة أخرى يرخص فيه قبل أو بعد إرسال المواد بشرط لا يتعلّق الأمر بأشخاص أو حيوانات أو منتجات من شأنها أن تقدّس المواد ولا سيما بروائح أو تلوث أو تسميم، من جهة، والمباسات الداخلية لللات يفعل التأكّل من جهة أخرى ؟

2 - نقل في آن واحد مواد غذائية يمكن بشرط أن تكون درجات حرارة نقل كل مادة منها منسجمة فيما بينها وألا تكون أي مادة من هذه المواد سبباً في تغيير أو إفساد المواد الأخرى ولاسيما بروائح أو غبار أو أوساخ أو جزيئات عضوية أو معدنية.

84

يجب أن تبقى الآلات والمعدات المستعملة لنقل المواد المبيئة في المادة الأولى أعلى بأستمرار نقية ومنظفة، وعند الضرورة، مفسولة ومطهرة قبل شحنها ولا سيما بعد شحن مرخص به عملاً بالفقرة 1 من المادة 7 أعلاه.

9511

يجب أن يتم صنع وتجهيز واستعمال العربات المخصصة في شكل متاجر لبيع المواد وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 8 من هذا المرسوم.

ويجب علاوة على ذلك أن تزود العربات المذكورة بمقسم أو عدة مقاسم ذات طاقة كافية وتساعد على إيداع المواد وبيعها وفق شروط الحرارة المفروضة.

10 ๙.๘

يجب أن تظل العربات المخصصة لبيع المواد مغلقة خلال تنقلها وبصفة عامة خارج أوقات البيع، ما عدا فيما يتعلق بعمليات التهديد والشخص والإفراج المعتادة.

384

يجب أن تزود الألات مثل العربات والشاحنات والمقطورات وشبكة طرورات والحاويات بأجهزة للتبريد أو التجميد.

غير أن استعمال آلات ذات حرارة قارة أو غير قارة يمكن الترخيص وفق الإجراءات المحددة بالقرار المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

ولا يمكن أن تسمى آلات ذات حرارة قارة مبردة أو مجمرة سوى
الات التي تستجيب للتعريف المبينة بهذه والمتوفورة فيها المعايير
المحددة في القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 4 بعده :

- الآلة ذات الحرارة القارة آلة يصنع صندوقها بجوانب عازلة بما في ذلك الأبواب والأرضية والسلف وتساعد على الحد من تبادل الحرارة بين داخل الصندوق وخارجه دون استعمال مصدر للبرودة أو الحرارة !

- آلة التبريد ذات حرارة قارة، تمكن، بواسطة مصدر للبرودة غير التجهيز الميكانيكي أو الامتصاص، من خفض الحرارة داخل الصندوق الفارغ والمحافظة عليها فيه وفقاً للشروط المفروضة؛

- آلة التجميد ذات حرارة قارة مزودة بجهاز لإنتاج البرودة
(تجهيز ميكانيكي أو الامتصاص)، منفرد أو جماعي لعدة آلات نقل،
يمكن من خفض الحرارة داخل الصندوق الفارغ والمحافظة عليها
فيه وفقاً للشروط المفروضة.

٤٦

تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالنقل وزير المكلف بالتجهيز المعالير التي يجب أن تتوفر في آلات نقل المواد يسرع إليها التلف وطرق التجريب والمراقبة المطبقة على هذه الآلات بروط من شواهد الاعتماد أو الإقرار التي تسلّمها الإدارية ونماذجها، دمات التعريف الواجب وضعها على الآلات المذكورة وطبيعة الوثائق يجب أن ترافق بها في أثناء تنقلها.

5 اکتوبر

يجب أن يتم تبريد الحاويات أو أجزاء الناقلات الطرقية والعربات
التي تخصصة لنقل المواد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، قبل الشحن
شهرة إذا كانت الحرارة الخارجية قد تتسبب في تغير للحرارة يضر
بن الحافظة على المواد.

65401

ويجب أن تتوافر في الصندوق المحدد أعلاه شروط الصنع والتجهيز
للة :

2 - يجب حماية الأسماك الحية المنقولة من جميع أسباب التلوث أو العدوى ولا سيما من الأسباب الراجعة إلى الماء أو إلى الأوعية.

3 - توضع القشريات، المنقولة حية في الهواءطلق، في لفائف تضمن لها تهوية كافية.

4 - يجب أن يوضع المحار وبقع البحر والصفويات الأخرى وكذا توبياء البحر والأحياء المائية الدقيقة المنقولة حية، في لفائف متينة ومصنوعة بكيفية تضمن حسن المحافظة عليها.

المادة 16

تنقل الألبان ومشتقاتها والبيض ومنتجاته البينية وفق شروط الحرارة المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

وتنتقل وفقاً لأحكام المواد من 5 إلى 11 أعلاه الألبان الموضبة للأجل البيع، ما عدا الألبان المقدمة في الدنان وأنواع الزبدة والقشدة الطيرية أو المثلجة والمشتقات والمشتقات المثلجة والأجبان الطيرية والياغورت ومنتجات البيض المبردة أو المثلجة.

وتنتقل الأجبان ذات العجين الرخو أو المخضر أو المضبوط أو المطبخ في آلات مصنوعة وفقاً لأحكام المادة 6 ماعدا إذا كانت المواد المذكورة موضبة أو موضوعة في لفائف متينة وسميكه ومغلقة.

المادة 17

يمكن، فيما يتعلق بالإرساليات التي يقل مجموع وزنها الصافي عن 200 كيلogram، عدم التقيد بأحكام المادة 3 من هذا المرسوم بشرط أن يقدم كل طرد في لفيفة واحدة تضمن المحافظة على سلامة المزدوج وتمكن من الاحتفاظ بها في الحرارة المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه إلى حين وصولها إلى المكان الموجه إليه.

الباب الثالث

التحقق من مطابقة آلات النقل

المادة 18

يجب أن تخضع آلات النقل المحددة في المادة 3 من هذا المرسوم قبل استخدامها لفحص يراد به التحقق من التقيد بأحكام هذا المرسوم ولا سيما من قدرتها على إيصال المواد وفق شروط الحرارة المحددة بالقرار المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

ولهذه الغاية، يوجه مالك الآلات أو مستغليها طلباً إلى الوزارة المكلفة بالفلاحة (المصالح البيطرية).

المادة 19

يسلم الوزير المكلف بالفلاحة شواهد الاعتماد المشار إليها في المادة 4، بعد استطلاع الرأي التقني للجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 20 بعده.

ويمكن تسليم تصاريح من النموذج المحدد بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، وفق نفس الشروط بالنسبة إلى الآلات المستعملة في النقل الدولي.

غير أن هذه العربات يمكن أن تظل مفتوحة إذا كانت موضوعة في مغلقة ونظيفة ولا يمارس فيها أي عمل قد يشكل مصدر أضرار حادة.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالمواد المنقولة

المادة 11

يجب أن لا توضع أبداً على الأرض مباشرة المواد غير المعبأة في لفائف تلفها بكمالها خلال عمليات الشحن والإفراغ.

يجب أن ترصف المواد داخل آلات النقل بكيفية تضمن حسن تجدد

يتعين اتخاذ جميع الاحتياطات كي لا تلامس المواد المدخلة إلى آلات الأرضية مباشرة، إن لم تكن غير معبأة في لفائف تلفها بكمالها، تجهيزات التي قد تغطي هذه الأرضية.

المادة 12

يجب أن تنقل معلقة في قصبان أو علاقات قضيبات الأبقار والأغنام والخنازير والخيليات وكذا الأجزاء المقطعة منها باستثناء اللحوم الموضعة في لفائفها الأصلية.

توضع قطع اللحم الأخرى، غير الممكن تعليقها، في أوعية أو لفائف تحملات من مواد متينة سهلة التنظيف والتطهير.

توضع الاسقاط في أوعية من مواد سميكه مطابقة للأنظمة الجاري العمل سهلة التنظيف والتطهير ومخصصة لهذا الغرض دون سواه.

المادة 13

يجب أن توضع الاسقاط المجمدة ولحوم الدجاج والأرانب، الطيرية أو فيرة، والمنتجات المشتقة أو المحولة من أصل حيواني وقطع القنائص، المجمدة أو غير المجمدة، ومنتجات البحر والماء العذب المجمدة، وكانت موضبة أو غير موضبة، في أوعية أو لفائف متينة ومغطاة في بها بخلاف من مواد مطابقة للأنظمة الجاري بها العمل يبلغ من الكبر يسر بسطه على المواد بعد شحنها ما عدا السردين المجمد في البحر للت舂ير. ويجب أن تكون متانة هذا الغلاف، المتنوعة إعادة عماله، كافية لضمان حماية فعالة للمواد في أثناء عمليات النقل ولونه.

المادة 14

يجب أن تنقل، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 9، الدهنية الغذائية الحيوانية أو من أصل حيواني غير الزبدة، باستثناء المواد الموضبة أو الموضعة في لفائف متينة ذات مغافل متصلة.

المادة 15

يجب أن تنقل الأسماك الطيرية والقشريات والرخويات باستثناء وضة منها للبيع حية أو مثلجة، تحت جليد سهل الذوبان من جودة في أوعية أو لفائف تتوفر فيها الشروط القانونية.

وتسليم المصالح البيطرية المذكورة شهادة للاعتماد الصحي تحدد مدة صلاحيتها بستين قابلتين للتجديد.

باب الرابع

أحكام متفرقة

المادة 23

يجب على المرسل أو وكيله، قبل القيام بنقل المواد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن يبين بدقة في ورقة السيارة أو وثيقة اليوميات التي تقوم مقامها، نوع المواد المنقولة وكذا حالتها (جمدة أو مثجة، أو مبردة أو غير مبردة).

وإذا لم تكن المواد مرفقة، أثناء نقلها بوثيقة اليوميات المشار إليها في الفقرة السابقة، يجب على الناقل عبر الطرق أو وكيله أن يشير إلى هذه البيانات في ورقة الطريق أو وصل الإرسال.

ويمكن أن تدرج نفس البيانات في وثيقة تجارية عادية مثل سند التسلم أو سند التسلیم أو الفاتورة أو غيرها من الوثائق المرفقة بالمواد.

ويجب أن تقدم الوثائق المطلوبة في الفقرات السابقة متى طلب ذلك المأمورون المكلفوون بالمراقبة.

المادة 24

يحدد فيما يتعلق بالآلات المستخدمة حالياً وغير المتوفرة فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، أجل ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للتقيد بالشروط المذكورة.

المادة 25

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير النقل والملاحة التجارية وزعير التجهيز، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999)

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقدة بالعلف:

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء: حبيب المالكي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء: مصطفى المنصوري.

وزير التجهيز،

الإمضاء: يومنو تغوان.

المادة 20

تتألف اللجنة الوطنية المشار إليها في المادة السابقة من :

- ممثل للوزارة المكلفة بالفلاحة، رئيساً؛

- ممثل للوزارة المكلفة بالتجهيز، عضواً؛

- ممثل للوزارة المكلفة بالنقل، عضواً؛

- ممثل للوزارة المكلفة بالصيد البحري، عضواً؛

- ممثل للوزارة المكلفة بالبيئة، عضواً.

ويمكن أن تضم اللجنة إليها على سبيل الاستشارة خبراء يمثلون محطات التجارب وأرباب النقل والمهن المعنية.

المادة 21

تعلق شواهد الاعتماد المنوحة لآلات النقل من جهة بأوصافها (الحرارة القارة والتبريد والتجميد) ومن جهة أخرى، بالمواصفات الصحية للمواد المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الأولى والواجب إخضاعها، كل ثلاثة سنوات لفحوص تقوم به المصالح البيطرية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة وتبيّن نتائجه في شهادة الاعتماد.

ويجوز للملك أو المستغل أن يطلب قبل انصمام المدة المشار إليها أعلاه، تدخل المصالح البيطرية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة مع تحديد المكان الذي سيتم فيه تقديم العربية لفحوص. وتسليم المصالح المذكورة وصلا لإثبات إيداع طلب الفحص.

وتحدد مدة صلاحية شهادة الاعتماد بست سنوات، مع مراعاة الأحكام السابقة، ويمكن تمديدها وفقاً للأحكام الواردة في القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

- إذا كانت استنتاجات اللجنة الوطنية إيجابية، جاز الاستمرار في استخدام الآلة باعتبارها قارة الحرارة في صنفها الأصلي لفترة جديدة أقصاها ثلاثة سنوات.

- عندما تكون الاستنتاجات غير إيجابية، لا يجوز الاستمرار في استخدام الآلة إلا بعد خصوصها بنجاح للتجارب في المحطات وفقاً للأحكام المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالتجهيز. ويمكن حينئذ الاستمرار في استخدامها لمدة ست سنوات أخرى.

المادة 22

يجب أن تخضع العربات المخصصة في شكل متاجر لبيع المواد والآلات المستعملة لنقل المواد التي يسرع إليها التلف المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الأولى أعلاه وغير اللازم تجهيزها بغازل حراري وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قبل الشروع في استخدامها إلى فحص يراد منه التحقق من سلامتها الصحية. ويطلب هذا الفحص لدى المصالح البيطرية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة.